

268634 - حكم تنازل المرأة عن ميراثها لابن أخيها

السؤال

لدينا بيت كان ملكا لجدي وجدتي ، ويشترك فيه ورثتهم ، وهم أبي واثنان من أعمامي ، وكان قد توفي أبي الذي لديه ثلاث بنات فقط ، وأمي ، وعمي الذي لديه ولد ، وثلاث بنات وزوجته ، وتبقى لنا عم واحد فقط ، وقد قام عمي عن طريق أختيه لكتابة حقهن في هذا البيت لابن عمي بيع وشراء مما ضاعف مساحة ابن عمي ، وذلك دون علمنا تماما .

والسؤال :

هل هذا إثم من عمي وابن عمي الآخر؟ وكيف حمى الإسلام من هن في هذه الحالة تشريعيا باعتبار أنه إذا توفي عمي فممكن أن يكتب حقه في البيت لابن عمي ، ووقتها سيكون له ثلثي البيت تقريبا ، ومن الممكن أن يهددنا ؟

الإجابة المفصلة

يجوز للبالغ الرشيد أن يتنازل عن إرثه ، وأن يهب من ماله لغيره ما يشاء، سواء كان رجلا أو امرأة.

فالأصل أنه لا حرج على عماتك أن يهبن نصيبهن لابن أخيهن، ما لم يكن الغرض من الهبة حرمان أحد من الورثة ، من حقه في الميراث .

قال ابن قدامة رحمه الله :

” وَجُمْلَةُ ذَلِكَ : أَنَّ التَّبَرُّعَاتِ الْمُنَجَّرَةَ (أي : المعجلة في الحال) ، كَالْعِثْقِ ، وَالْمَحَابَةِ ، وَالْهَبَةِ الْمُقْبُوضَةِ ، وَالصَّدَقَةِ ، وَالْوَفْفِ ، وَالْإِبْرَاءِ مِنَ الدَّيْنِ ، إِذَا كَانَتْ فِي الصَّحَّةِ فَهِيَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ . لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا ، وَإِنْ كَانَتْ فِي مَرَضٍ مَخُوفٍ اتَّصَلَ بِهِ الْمَوْتُ ، فَهِيَ مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ ، فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ” انتهى من ” المغني ” (6 / 192) .

هذا إن كان الذي تم هو تمليك فعلي لهذا الابن.

فإن كان التمليك لا يتم إلا بعد موت العمات، فهذه وصية، ولا حرج فيها أيضا؛ لأنها وصية لغير وارث الآن، فلا ميراث لابن الأخ مع وجود الأخ .

وينبغي العلم أنكن لا ترثن من عماتكن في حال وفاتهن، وإنما يرثنهن أخوهن إن كان حيا، وإلا فابن أخيهن.

ولهذا لا حرج فيما قامت به العمات، ولا ندري ما الحامل لهن على ذلك.

ويبقى لكن نصيب والدكن، فيكون مشتركا مع نصيب العم وابنه .

وعلى كل حال ؛ فالذي ينبغي على الجميع أداء الحقوق، ومراعاة الرحم، والحذر من الظلم أو القطيعة.
والله أعلم.